2546 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد ا عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول ا A Y الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها فأباح في هذا الحديث أيضا رسول ا A المشي خلف الجنازة كما أباح المشي أمامها وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ما هو وقد روى عن أنس بن مالك Bه ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولم يذكر عن النبي A